

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَوَافِزُ الصَّرِيبَةُ الْمَعَلَّمَةُ بِإِمْسَاكِ الدَّفَاتِرِ (دِرَاسَةٌ مُعْتَارَةٌ).

دكتور سعيد عبد المنعم محمد
كلية التجارة - جامعة عين شمس

أهمية البحث :

لاشك أن أفضل وسيلة لمعرفة الدخل الفعلى للممول هي دفاتره وحساباته ، فعلى أساس ماجاء بها من بيانات يتم ربط الضريبة متى كان القيد فيها قد حدث بصورة منتظمة ومتابقة للحقيقة .

ويؤدي عدم امساك الدفاتر بصورة منتظمة الى حرمان مصلحة الضرائب من البيانات الحقيقة التي يمكن الاعتماد عليها في تقدير الدخل الفعلى الخاضع للضريبة ومن ثم الالتجاء الى طريقة التقدير الجزافي .

ويترتب على الأخذ بطريقة التقدير الجزافي أن تكثر المنازعات بين مصلحة الضرائب على تقدير وعاء الضريبة .

لذلك يعتبر التشجيع على امساك الدفاتر المنتظمة من الموضوعات الهامة التي تحظى باهتمام المشرع الضريبي في معظم النظم الضريبية ولما لها من أثر

كبير في أرض المول وصلحة الضرائب على حد سواء .

ومن وسائل هذا التشجيع تضمين التشريع الضريبي عدّة حواجز ضريبية
بحيث لا تسرى إلا على الممولين الذين يسكنون الدفاتر المنتظمة .

ويتناول هذا البحث أهم اشكال هذه الحواجز الضريبية في مصر ، مع
بيان ما اتبعته الدولة الأخرى التي سبقتنا في هذا السبيل ، لعل هذه
التجارب تكون هادئة في استنباط أفضل الطرق .

وتزداد أهمية هذا البحث نظرا لأنّه تجري في الوقت الحالي دراسات
جديدة من أجل الانتقال إلى نظام الضريبة الموحدة على الدخل والذي يعتمد
نجاهه بصفة أساسية على ضرورة امساك الممولين لدفاتر منتظمة تكون ملحوظة
الضرائب من التحقق من الإيرادات والنفقات بدقة وتساعدها في اتخاذ الإجراءات
المناسبة .

طبيعة البحث :

ينقسم البحث إلى مطلبين رئيسيين هما :

- المطلب الأول : الحواجز الضريبية المتعلقة بامساك الدفاتر في التشريع المصري .
المطلب الثاني : الحواجز الضريبية المتعلقة بامساك الدفاتر في التشريع المقارن .

وينتهي البحث بخلاصة تتضمن التوصيات في هذا السبيل .

الطلحسب الأول

الحوافر الضريبية المتعلقة بأسالك الدفاتر لضى التفريع العرى

اتجه القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخامي بالضرائب على الدخل إلى التفرقة في المعاملة الضريبية بين الأشخاص الطبيعيين وبين شركات الأموال، وذلك تمهيداً للأخذ بنظام الضريبة الموحدة.

ونظراً لأنّ أسلك الممولين لدفاتر منتظمة يعتبر من مقومات تطبيق نظام الضريبة الموحدة، لذلك فقد عمل القانون المذكور على توفير عدة حوافر ضريبية للتشجيع على أسلك هذه الدفاتر بالنسبة للممولين غير الملزمين بأساليبها، كما أنه عمل ناحية أخرى على تشديد العقوبات في حالة عدم أسلك الدفاتر بالنسبة للممولين الملزمين بأساليبها.

ويمكننا توضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً : الحوافر الضريبية المتعلقة بالممولين غير الملزمين بأسالك الدفاتر :

لتحت هؤلاء الممولين على أسلك الدفاتر اشتمل القانون على عدة أشكال من الحوافر أهمها ما يلى:

١ - اعتماد الالتزامات المستتبدة إلى دفاتر

تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن:

" تكون العبرة في الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها الممول بأمانتها ومدى اظهارها الحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقاً لأصله."

المحاسبة السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .

ويقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب في حالة عدم الاعتداد بالدفاتر متى كانت مسوقة على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة " .

وتنص المادة ٣٩ من القانون المذكور على أنه : " اذا كان الاقرار معتمداً من أحد المحاسبين ومستندًا إلى دفاتر وفناً لأحد مام المادة ٣٦ من هذا القانون يقع على مصلحة الضرائب عبء الإثبات في حالة عدم الاعتداد بالاقرار " .

ويفهم من هذين النصين أن القانون افترض امانة الدفاتر والسجلات والمستندات المؤدية للاقرار المعتمد من أحد المحاسبين ، وأوجب على مصلحة الضرائب اعتماده وربط الفريبيه على أساسه .

وإذا رأت مصلحة الضرائب تصحيف هذا الاقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به كلياً وقع عليها في هذه الحالة عبء إثبات ماته بتقديم الأئلة المادية الكافية في هذا الشأن .

وعلى ذلك يقع على الممول نفسه عبء الإثبات فيما تجريه المصلحة على اقراره من تعديلات أو تصحيحات إذا كان غير مستند إلى دفاتر ، أو كان غير معتمد من محاسب على النحو سالف الذكر . (١)

(١) محمد مرسي فهوى ، الفربيه على الآرایا التجارية والصناعية وتطبيقاتها العملية (القاهرة : نفس المؤلف ، ١٩٨٦) ، ص ٤٦ .

وفي مقابل اعتماد مصلحة الضرائب للاقرارات المستندة الى دفاتر على النحو سالف الذكر ، فقد منحها المشرع عدة فضائل (١) منها حق تعديل الربط ، عملاً بنص المادة ١٥٢ من القانون ، اذا ثبتت لديها بصفة قاطعة أن الأرباح أو الاموال التي سبق الربط عليها تقل عن الأرباح أو الاموال الحقيقة للممول نتيجة استعمال احدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من هذا القانون . ففي هذه الحالة يكون لمصلحة الضرائب أن تجري ربطاً اضافياً خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخففة وذلك كله دون اخلال بالجزاءات .

اسرداد الضرائب المدورة بالريادة :

٢ -

الزم القانون ، في المادة ٥٣ والمادة ٩٣ من القانون ، مصلحة الضرائب بأن ترد إلى الممول من تلقاً ذاتها المبالغ المحملة طبقاً لنظام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع اقراره اذا كان هذا الاقرار معتمداً من محاسب وذلك خلال تسعه أشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الاقرار مالم تقم المأمورية باخطار الممول بعنصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة والا استحق للممول مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري على الودائع النقدية ابتداءً من نهاية مدة التسعة أشهر حتى تاريخ الرد .

(١) للتفصيل انظر : الدكتور حسن محمد كمال ، الدكتور سعيد عبد المنعم محمد ، دراسات في الاعداد والفعلي الضريبي (القاهرة : مكتبة عيسى شص ، ١٩٨٦) ، ص ١٣ - ١٤ .

وعلى ذلك فان الممول سواه كان يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجارية سـوف يحرم من هذه الميزة اذا لم يكن اقراره مستندا الى دفاتر ومعتمدا من أحد المحاسبين .

٣ - امكانية استرداد الضريبة المدفوعة عن الأرباح الرأسمالية :

تشجيعا على استبدال الاصول الرأسمالية بأخرى اكـثر كفاءة ، سمح المشرع وفقا لاحكام العادتين ١٢ ، ١١٧ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١ ، بامكان استرداد الضريبة المدفوعة عن الأرباح الرأسمالية .

وقد اشترط المشرع لاماكن هذا الاسترداد عدة شروط من بينها امساك الممول لدفاتر منتظمة .

وعلى ذلك لا يحق هذا الاسترداد في حالة عدم امسـاك الدفاتر او في حال القىـاسـاك دفاتر غير منتظمة .

وفي رأس الباحث أن هذا الشرط غريبا لأن المطلوب هو استرداد ضرائب تكون قد دفعت بالفعل سواه كانت المنشأة تمسـك او لا تمسـك دفاتر منتظمة فلا مجال ونحن بمدد السماح باستـرداد هذه الضريبة او ينسـى على ضرورة امسـاك دفاتر منتظمة .

ان عدم انتظام حسابات الممول لم يمنع مصلحة الضـرـائب من تحصيل الضـرـيبة ، فلماذا يكون مانعا من استـردادها ؟

ان الهدف من السماح باسترداد الضريبة ، كما سبق ان ذكرنا ، هو التشجيع على استبدال الأصول الرأسمالية القديمة بأخرى جديدة أكثر كفاءة ، ولذا يرى الباحث ضرورة الغاء هذا الشرط ونحوه بقصد هذا الموضوع .

؟ - خصم الاستهلاك الافتراضي من وعاً الضريبة :

تشجيعاً للمنشآت على تجديد الآليات ومعداتها باستهلاك بنية
زيادة إنتاجها ، سعى المشرع لاصحاب المنشآت الفردية وشركات-
الأشخاص بموجب البند ٣ من المادة ٢٤ من القانون ، بأن يعتبر
من بنود التكاليف ما يعادل ٢٥٪ من تكلفة الآلات والمعادن
المشتراه جديدة وذلك بالإضافة الى الاستهلاكات الحقيقة لهذه
الأصول .

وقد اشترط المشرع للتمتع بهذا الاستهلاك الاضافي ضرورة توافر عدة شروط من بينها ان يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لحكم المادة ٣٦ من القانون .

وعلی ذلك لا تتمتع المرأة بهذه العيزة اذا لم يكن لديها
دفاتر او حسابات او كانت حساباتها غير منتظمة .

وتجير بالذكر ان المشرع قد اغفل شرط امساك حسابات منتظمة للتحقق بالاستهلاك الاضافي بالنسبة لشركات الاموال (١) وذلك

(١) راجع نصي البند ٣ من المادة ١١٤ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١

(१)

لأنه يفترض في هذه الشركات الكبرى أن لديها دفاتر منتظمة . ومسع ذلك فإن حسابات هذه الشركات قد لا تكون منتظمة ، وبالتالي يقترح الباحث أن يعدل النمط الخاص بالاستهلاك الإضافي بالنسبة لهذه الشركات ليشمل شرط امساك حسابات منتظمة على النحو المحدد للمنشآت الفردية وشركات الأشخاص .

٥ - خصم المخصصات من وعاء الضريبة :

سمح الشرع ، بموجب البند ٦ من المادتين ٢٤ ، ١١٣ من القانون بأن يعتبر من بنود التكاليف عند تحديد وعاء الضريبة المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار ، بشرط أن تكون المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة، وأن تستعمل في الغرف الذي خصمت من أجله ، والا تزيد جملتها السنوية على ٥٪ من الربح السنوي الصافي للمنشأة .

وعلى ذلك تحرم المنشأة من هذه الميزة أيضا اذا لم يكن لديها دفاتر أو حسابات .

ونظرا لأن المنشأة تعتبر المخصصات ضمن التكاليف حتى لو كانت نتيجة نشاطها خسارة ، فإن الباحث يرى ضرورة حسابها ضمن التكاليف مادام هناك سبب جدي لحسابها ، وعدم وضع حدود قيمية لها أو تعليقها على تحقيق أرباح .

٦ - التوسع في مفهوم تكاليف مباشرة المهنة لعمولى الضريبة على أرباح المهن

لبر التجار : ة

توسيع المشرع في مفهوم تكاليف مباشرة المهنة لعمولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية الذين يسكنون دفاتر منتظمة . فقد نصت المادة ٢٩ من القانون على أن يخصم من اجمالي ايراد المعمول٪٢٠ مقابل جميع تكاليف مباشرة المهنة المنصوص عليها في المادة ٢٦ ، الا اذا كانت هذه التكاليف من واقع دفاتر المنتظمة التي تعتمدتها مصلحة الضرائب تزيد عن هذه النسبة .

وعلى ذلك يكون المشرع قد وضع حدا أدنى لتكاليف مباشرة المهنة للذين يسكنون دفاتر منتظمة وهو٪٢٠ من اجمالي الابادات شأنهم في شأن الذين لا يسكنون الدفاتر ، وذلك حتى لا يكون المعمول الذي يمسك دفاتر منتظمة في وضع أسوأ من لا يسكن دفاتر .

ومن ناحية أخرى اذا استعن ممول ذو عاهة بشخص ليعيشه على مباشرة مهنته ، يعتبر الأجر أو المرتب الذي يدفع لهذا الشخص مسمن التكاليف التي تخصم من وعاً الضريبة . ولا يخصم هذا الأجر أو المرتب في حالة عدم وجود حسابات منتظمة باعتبار ان التقدير الحكمي للمصروفات الواقع خمس الابادات يشمل كافة أنواع المصروفات التي تكتبدها الممول ايا كان نوعها^(١) .

(١) تعليمات تفسيرية رقم (٣) لمصلحة الضرائب ، بشأن مدى احتساب الأجر الذي يدفع لمن يستعين به صاحب العاهة في اداء عمله ضمن التكاليف الواجبة الخصم من وعاً الضريبة ، صدرت في ٢١/٥/١٩٦٢ ،

٧ - اعفاء الشركات الصناعية من الضريبة على أرباح شركات الأموال :

تشجيعاً لانشاء الشركات الصناعية ، نصي البند ٨ من المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن تتعفى من الضريبة على أرباح شركات الأموال أرباح الشركات الصناعية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم ٥٠ عاملاً فأكثر .

ويسرى الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج .

ويشترط للتمتع بالاعفاء ان يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن مركزها المالى الحقيقى ومنظمة من حيث الشكل وفقاً للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين المقررة في هذا الشأن .

وعلى ذلك لم يكن لدى الشركة دفاتر وحسابات على النحو سالف الذكر ، فلا يحق لها التمتع بهذا الاعفاء .

ويثير التساؤل حول كيفية التأكيد من تواجد هذه الدفاتر والحسابات إلامينة والمنتظمة بعد صدور تأسيس الشركة وقبل بداية الانتاج واعتماد اعفاء الشركة بعد بداية الانتاج (وكذلك التأكيد من أن الشركة تستخدم خمسين عاملاً فأكثر) ؟

== وللتفصيل راجع :

- احمد حمدى عبد العظيم وآخرون ، موسوعة الضرائب فى مصر (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٣)، ص ٥٢٢ - ٥٢٣

(١) أجاب مصلحة الضرائب على هذا التساؤل بما يلى:

أ - بعد صدور تأسيس الشركة وقبل بداية الانتاج ، تقدم الشركة اقرار من خوا مجلس الادارة أو المدير المسؤول ومعتمدا من أحد المحاسبين والراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بعزاولة مهنة المحاسبة والراجعة بأن الشركة لديها دفاتر وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة ولأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وتبيّن عدد العاملين بالشركة وتعهد بالايقل عدد العاملين بالشركة الخاضعين للضريبة على المرتبات عن خمسين عاملًا عند بدء الانتاج وذلك اذا كان عدد العاملين عند بدء الشركة وقبل بداية الانتاج يقل عن خمسين عاملًا .

وتشير المأمورية المختصة على البطاقة الضريبية بما يفيد الاعفاء لعدة سنة .

ب - عند بدء الانتاج والسنوات خلال مدة الاعفاء ، تقدم الشركة الاقرار المنصوص عليه في المادة ١٢١ أو المادة ١٢٢ من القانون حسب الأحوال في الميعاد المحدد بالقانون (٢) . ويكون من ضمن

(١) تعليمات تفسيرية عامه رقم ٧ لمصلحة الضرائب بشأن المنشآت والشركات الصناعية صدرت في ١١/٢٨/١٩٨٤ .

(٢) طبقا للإوضاع المنصوص عليها في المادتين ٥٩، ٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون .

مشتملات هذا الاقرار عدد العمال ويشرط الا يقل عددهم عن خمسين عاملًا . ويؤشر على البطاقة الضريبية بالاعفاء لمدة سنة واحدة تجتاز سبعة المدة سنة واحدة عند تقديم هذا الاقرار وذلك حتى تستكمل الشركة مدة الخمس سنوات التالية لبداية الانتاج .

ويثور التساؤل في هنا الشأن حول ما إذا ثبت لمصلحة الضرائب عدم نظامية بفاتور الشركة في احدى السنوات خلال مدة الاعفاء : -- هل ينتفي الاعفاء كلية اي تخضع الشركة للضريبة في هذه السنة والسنوات التالية لها حتى اذا لم تكن قد استكملت مدة الخمس سنوات التالية لبداية الانتاج ؟

أم ينتفي الاعفاء في هذه السنة وحدها على أن تستكمل الشركة مدة الخمس سنوات التالية لبداية الانتاج المنصوص عليها في القانون ؟

ويرى الباحث أن الرأي الثاني هو الرأي الصحيح ذلك ان النص صريح في أن الاعفاء يسري لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج وليس خمس سنوات متتالية لبداية الانتاج .

ثانياً : العقوبات المتعلقة بالممولين الطزمين بامساك الدفاتر :

عمل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على تشديد العقوبات في حالة عدم امساك الدفاتر بالنسبة للممولين الطزمين بامساكها وذلك على النحو التالي :

١ - بالنسبة لممولي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية^(١) ، نصي

القانون على :

أ - غرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه تضاعف في حالة العودة خلال

ثلاث سنوات (المادة ١٨٧ رابعا) .

ب - عدم الاعتداد بالاقرار الذي يقدم للمأمورية المختصة حتى ولو كان

في الميعاد وعقوبة ذلك :

- الالتزام بأداء مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠ % من

الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي تخفف إلى النصف

إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون احالة الى لجأن

الطعن (المادة ٣٤ الفقرة الثالثة) .

- غرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه تضاعف

في حالة العودة خلال ثلاث سنوات (المادة ١٨٧ ثانيا) .

يلزم الممول في هذه الضريبة بامسال الدفاتر ، وفقاً للمادة ٤٥ من القانون ، في حالة ما إذا كان رأس المال يزيد على عشرة الاف جنيه وفقاً للعقد أو السجل التجاري أو الصناعي ، أو جاوز صافي الربح السنوي خمسة الاف جنيه ، أو جاوز اجمالي ايرادات النشاط الجاري خمسين الف جنيه في السنة .

وقد حددت المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية^(٢) للقانون هذه الدفاتر بأنها : دفتر اليومية العامة الأصلى .. دفتر الاستاذ العام .. دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الاستاذ المساعدة حسب طبيعة ونوع وحجم النشاط .. دفتر الجرد .. دفتر الصنف للممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .

للتفصيل راجع :
الدكتور حسن محمد كمال . الدكتور سعيد عبد المنعم محمد ، دراسات في الفحص والاعداد الضريبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٧ .

٢ - بالنسبة لممولة الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، نص القانون على أن عقوبة عدم اسالك الدفاتر المنصوص عليها في المادة ٨٤^(١) من القانون هي غرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه تضاعف في حالة العودة خــلال ثلاثة سنوات (المادة ١٨٢ رابعا) .

(١) يلتزم الممول وفقاً لحكم هذه المادة بأن يمسك بذرتين : دفتر يومية يقيّد فيه يوماً بيوم كل الایرادات والتاليف والمصروفات الأخرى الفعلية للارزمه ل المباشرة المهنـة ، دفتر ایصالات ذو قسمـات من أصل وصورة تحمل ارقاماً مسلسلة ويسلم الاصل للعـيل عن كل مبلغ يدفعه الى المـول اما الصورة فتظل ثابته بالـفاتـر .
للتفصـيل راجـع :

ويشترط لزيادة المبلغ الاضافي سبق اخطار المصلحة للع...ول
بالربط النهائي الاول وعناصره وأوجه مخالفة اقراره للحقيقة .

ويقلم من هذا انه اذا ما تكررت المخالفة في سنة أخرى غير
السنة التالية مباشرة للأولى ، ففي هذه الحالة يزداد المبلغ الاضافي
إلى ثلاثة امثاله مباشرة .

وفي رأي الباحث تعديل النص بحيث يتم زيادة المبلغ الاضافي الى
٤٠٪ من فرق الفريبة المستحقة نتيجة الفحص وبدون تحديد حد أقصى وعلى
أن يسري ذلك على أية سنة يثبت فيها لمصلحة الضرائب عدم مطابقة الاقرار
للحقيقة .

ولكن من ناحية أخرى يرى الباحث أن تطبيق المبلغ الاضافي سالف
الذكر يكون في محله اذا ثبت للمصلحة ان المغول قد استعمل احدى الطرق
الاحتياطية للتهرب من اداء الفريبة (١) ، الى جانب عقوبة السجن ، وانه
لامحل اطلاقا لتطبيقه اذا اقتصر الامر على خطأ في الاقرار غير مقصود أو معالجة
لبند من البنود مخالفة للتشريع حيث يقتصر الامر في هذه الحالة على قيام
المصلحة بتصحيح أو تعديل الاقرار .

(١) على النحو المشار اليه في المادة ١٧٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

المطلب الثاني

العوامل الضريبية المتعلقة بامسال الدفاتر في التشريع العلازن

(١) في اليابان :

أورد المشرع الياباني نوعين من الاقرارات :

- الاقرار الأبيض ، ويستخدمه الممولون الذين لا يمكرون دفاتر وحسابات .
- الاقرار الأزرق ، ويستخدمه الممولون الذين يمكنون دفاتر وحسابات .

ومن الناحية القانونية ، يلتزم كل ممول بتقديم الاقرار الأبيض مبينا فيه ما يقدره لارباحه أو خسائره وما يستند عليه في هذا التقدير .

ولكن رغبة من المشرع الياباني في حث الممولين على امسال الدفاتر والحسابات فقد منح اصحاب الاقرارات الزرقاء عدة امتيازات أهمها ما يلى :

- ١ - اعتقاد الاقرار مع القائم بشهادة الادارة الضريبية في حالة تصحيحه أو تعديله واعطا الممول الحق في مناقشة الأسباب التي دعت الى اجراه هذا التصحيح أو التعديل .

(١) للتفصيل انظر :

- Tax Bureau, An Outline of Japanese Taxes (Tokyo: Publisher Printing Bureau, Ministry of Finance, 1980), PP. 22-108.
- Kelley and Oldman, Readings on Income Tax Administration (New York: The Foundation Press, Inc., 1973), PP. 221-228.
- J. Van Hoorn and Oliver Oldman, Estimation of Taxable Business Income, International Bureau of Fiscal Documentation, 1977, PP. 74-75.

أما بالنسبة لأصحاب الاقرارات البيضاء ، فلا يحق لهم الاعتراض في حالة رفع الاقرار وتقدير الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى الادارة الضريبية .

٢ - السماح بخصم بعض النفقات عند تحديد وعاً الضريبة ومن امثلتها مخصوص الديون المعدومة في حدود معينة واستقطاعات المعاش للموظفين ومصاريف علاج الممول والفارق الناتجه عن تذبذب الاسعار .

أما بالنسبة لأصحاب الاقرارات البيضاء فلا تأخذ هذه النفقات في الحساب عند تقديم قيمة الضريبة .

٤ - امكان تقسيط الفريبيه على مدة تزيد عن المدة المتاحة لأصحاب الاقرارات
• البيضاء :

ثانياً - في فونسا :

يلجأ المشرع الفرنسي ، كما هو الحال في ليابان ، إلى تحديد قيمة الضريبة بطريقة التقدير بالنسبة للممولين الذين لا يملكون دفاتر أو

(١) انظر للتفصيل :

- *Lamy Fiscal, Sous La direction de Robert Bon-Afoux directeur des Editions Fiscales Lamy, Tome 1, 2, Paris: Lamy S.A., 1982.*
 - *World Tax Series, Taxation in France* (Chicago: Commerce Clearing House, 1976), PP. 50-56.

سجلات . ولكن يختلف حل هذه المشكلة في النظام الفرنسي عنه في النظام الياباني :

- من ناحية ينظر المشرع الفرنسي إلى الأقرار المستند إلى الدفاتر ، المشابه للأقرارات الإزق في اليابان ، على أنه الأقرار العادي الذي يلتزم الممول باعدهه قانونا .

- ومن ناحية أخرى يتم التقدير في فرنسا ليس بقوة ولكن بنا على اتفاق خاص بين الممول وال媧ور الفاحص . وهذا الاتفاق يعتبر ميزة تفتح لبعض الفئات من الممولين الذين لا تتجاوز رقم أعمالهم قدرًا معينا يحدد في فترات معينة .

ولا يلزم المشروع الفرنسي الممول باتباع طريقة معينة في إمساك الدفاتر لكي تكون منتظمة وإنما كل ما أورده في هذا الشأن هو أن تكون أمينة وموئية بالمستندات اللازمة التي تمكن الم媧ور الفاحص من مراجعتها وطريقتها بالبيانات الواردة بالأقرارات .

ولايصح رفع الدفاتر إلا إذا ثبت أن بها أخطاء جسيمة أو أنها غير كافية للحكم على نتيجة النشاط أو أن النتائج التي تستخلص منها نقل بشكل واضح مما تتحقق المنشآت المماثلة . كما أن المشرع يسمح بحالات اى خلاف في هذا الصدد إلى لجنة ادارية لها صفة استشارية او إلى القضاء .

ثالثا - في إسرائيل : (١)

اتخذت إسرائيل عدة إجراءات تشريعية كان لها الأثر الكبير في تشييد عملية امساك الدفاتر بين الممولين ، فمنذ عام ١٩٧٥ أصبح امساك الدفاتر اجبارياً لمعظم أنشطة الممولين .

وقد فرض المشرع الإسرائيلي تدريجياً عدة جزاءات من أجل حد الممولين على الاستجابة للالتزام القانوني لامساك الدفاتر إلى جانب تقديم مجموعة متنوعة من الحوافز الضريبية للممولين الذين يمسكون الدفاتر المنتظمة .

وتتمثل هذه الجزاءات والحوافز فيما يلى :

- ١ - بالنسبة للجزاءات ، فرض المشرع ثلاثة أنواع على النحو التالي :
 - أ - جزء مدنى ، ويتمثل في التجاوز الإداري الضريبي إلى طريقة التقدير لحساب الارباح الخاصة للضريبة وذلك في حالة عدم امساك الممول للدفاتر وكذلك في حالة عدم الاعتماد بالحسابات غير القائمة على دفاتر مسوكة وفقاً لتعليمات الإدارة الضريبية .
على أنه في هذه الحالة يجب على المأمور الفاحص تحديد الأسباب التي من أجلها تم رفع الدفاتر .

(١) للتفصيل انظر :

- H.C. Wilkenfeld, Taxes and people in Israel (U.S.A: President and fellows College, 1973), PP. 25-40.
- Recommendations for Amending the Direct Tax, Report of the Commission for Tax Reform, 1975, Chapter 8, PP. 2-10.
- J. Van Hoorn and Oliver Oldman, Op. Cit., PP. 76-83.

ب - جزاء جنائي حسب ما تحدده المحكمة ، ويطبق على الممول الذي يمسك الدفاتر والسجلات بصورة غير منتظمة . وبالرغم من التزامه بقاعدة امساك الدفاتر الا أنه ينتج عنها مخالفة يعاقب عليها القانون .

ج - جزاء اداري ، ويطبق في حالة امساك الدفاتر والسجلات بصورة غير منتظمة أو في حالة عدم امساك الممول للدفاتر . وفي الحالة الأولى يزداد معدل الضريبة الواجبة الدفع بنسبة ١٠٪ من الضريبة المقدرة على الممول وتضاعف هذه النسبة في حالة التكرار . وفي الحالات الثانية يدفع الممول الذي لا يستجيب للالتزام بامساك الدفاتر ضريبة عقابية متزايدة تبدأ بنسبة ١٠٪ من دخله في السنة الأولى من امتناعه ، وكل سنة اضافية تضاعف الضريبة العقابية ليصبح ٢٠٪ .

٢ - بالنسبة للحوافز الضريبية ، قدم المشرع الاسرائيلي مجموعة متنوعة منها

للممولين الذين يمسكون الدفاتر المنتظمة ومن اهمها مايلي :

أ - تخفيض معدل الضريبة على شرائح الدخل .
ب - تأجيل الضريبة الواجبة الدفع في حالة علاج الممول على نفقته الخاصة .

ج - خصم بعض النفقات عند تحديد وعاء الضريبة ومنها فوائد القروض التي يحصل عليها الممول بغرض دفع الضريبة ، ومصاريف اعداد الاقرارات الضريبية .

رابعاً - في الجلالة : (١)

يلزم المعمول في إنجلترا بتقديم أقرار بدخله من جميع المصادر ، وفي حالة امتلاكه عن تقديم هذا الإقرار لا يحق له التمتع ببعض الخصومات والاعفاءات التي ينبع عليها في القانون . ولهذا كان تقديم الإقرار في إنجلترا أمراً لازماً في كل حالة .

ولا يلزم المشرع الانجليزي الممولين الخاضعين للضريبة (عن الارباح التجارية والصناعية) بضرورة امساك دفاتر حسابية ، كما لم يشر إلى الطريقة التي تمسك فيها هذه الدفاتر إن وجدت .

ولكن لتقدير الوعى الضريبي يحتفظ الكثير من الممولين بدفاتر حسابية إلى جانب أن قانون الشركات هناك يلزم كل شركة بحفظ دفاتر منتظمة دون أن يحدد ماهية هذه الدفاتر أو الطريقة التي تمسك بها .

وفي حالة عدم تقديم الدفاتر إلى الادارة الضريبية ، يعاقب المعمول بتحديد أرباحه الخاضعة للضريبة باستخدام طريقة التقدير .

أما في حالة تقديم هذه الدفاتر ، فلا يشترط لاعتمادها سوى أن تكون أمينة وحالية وموئدة بالمستندات فإذا لم تكن كذلك يعاقب المعمول جنائياً عملاً قام به من تلاعب فضلاً عن خضوعه لنظام التقدير .

(١) للتفصيل انظر :

- H.B. Spauldings, The Income Tax in Great Britain and in the United States (London: Sweet, Maxwell, 1975), PP. 260-265.

الخلاصة والتوصيات

نخلص من استعراضنا لصور الحوافز الضريبية المتعلقة بأساكن الدفاتر في مصر ، والنظام المتبعة في التشريع المقارن إلى ما يلى :

أولا - العمل على نمو الوعي الضريبي لدى الممولين بالشكل الذي يمكن كلا منهم من معرفة حقوقه وواجباته تجاه الخزانة العامة ، واساك الدفاتر منتظمة تمكن مصلحة الضرائب من التحقق من ايراداته ونفقاته بدقة وتساعدها في اتخاذ الاجراءات المناسبة .

ثانيا - اعتبار المنشآت المطلوبة بأساك الدفاتر ولا تقوم بأساكها مسؤولة عن اثبات عدم صحة تقديرات مصلحة الضرائب .

ثالثا - استحداث نظام يشبه نظام الأقرار الأزرق الياباني الذي يمنع من يثبت انتظام وامانة دفاتره من الممولين امتيازات مختلفة منها :

١ - اعتماد اقراره مباشرة حيث انه يتم فحص أقل عدد ممكن من هذه الاقرارات إلى أن يثبت العكس .

٢ - السماح بعمل مخصص ديون معروفة في حدود معينة .

٣ - السماح بخصم مصاريف علاج المuron .

٤ - امكان تقسيط الضريبة على مدة تزيد عن المدة المسموح بها لباقي الممولين .

٥ - السماح بترحيل الخسائر دون التقيد بعدة زمنية محددة .

رابعاً : الغاء النص على ضرورة امساك دفاتر منتظمة كشرط لاماكن استرداد الضريبة المدفوعة عن الارباح الرأسمالية لأن عدم انتظام الدفاتر لا يمنع مصلحة الفرائض من تحصيل الضريبة .

خامساً : زيادة المبلغ الاضافي الذي يلتزم به الممول الذي يثبت عدم مطابقة اقراره الذي قدمه للحقيقة ، سواء بالنسبة للممول الذي لا يمسك الدفاتر أو الممول الذي يمسك الدفاتر ، الى ٢٠٪ من فرق الضريبة المستحقة نتيجة الفحص وبدون تحديد حد اقصى (المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) .

سادساً : مراعاة عدم تجنب أو اهمال الدفاتر منها كان شكلاً باعتبار ان العبرة بكونها دليلاً صادقاً على نتيجة النشاط .

سابعاً : اعتبار المستندات التي تحمل توقيعات الغير وعناوينهم بمثابة مستندات خارجية حتى ولو تم تصميمها داخل المنشأة أو بمعرفتها .

ثامناً : تعديل النص الخاص بالاستهلاك الاضافي بالنسبة لشركات الأموال (البند ٣ من المادة ١١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) بحيث يشمل شرط امساك دفاتر منتظمة للتمتع بهذا الاستهلاك على النحو المحدد بالنسبة لشركات الأشخاص والمنشآت الفردية .

العام

أولاً - باللغة العربية :

١ - احمد حمدى عبد العظيم ، موسوعة الفرائب فى مصر ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .

٢ - الدكتور حسن محمد كمال ، الدكتور سعيد عبد الطعم محمد ، دراسات فى الاعداد والفحى الضريبي ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٨٦ .

٣ - محمد مرسى لهمى ، الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وتطبيقاتها العملية ، القاهرة : نفس المؤلف ، ١٩٨٦ .

٤ - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الفرائب على الدخل ، ولائحته التنفيذية .

٥ - التعليمات التفسيرية العامة لمصلحة الفرائب رقم ٧ بشأن المنشـــات والشركات الصناعية ، ١٩٨٤/١١/٢٨ .

ثانياً - باللغة الأجنبية :

1. H.C. Wilkenfeld, *Taxes and people in Israel*, U.S.A.: President and fellows College, 1973.
2. H.B. Spauldings, *The Income Tax in Great Britain and in the United States*, London: Sweet, Maxwell, 1975.

3. *Lamy Fiscal, Sous La direction de Robert Bon-Afaux directeur des Editions Fiscales Lamy, Tome 1, 2, Paris: Lamy S.A., 1982.*
4. *J. Van Hoorn and Oliver Oldman, Estimation of Taxable Business Income, International Bureau of Fiscal Documentation, 1977.*
5. *Kelley and Oldman, Readings on Income Tax Administration, New York: The Foundation Press, Inc., 1973.*
6. *Recommendations for Amending the Direct Tax, Report of the Commission for Tax Reform, 1975.*
7. *Tax Bureau, An Outline of Japanese Taxes, Tokyo: Publisher Printing Bureau, Ministry of Finance, 1980.*
8. *World Tax Series, Taxation in France, Chicago: Commerce Clearing House, 1976.*